

رئيـسـ الـهـيـةـ

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٦

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
و على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنـيين المـعدـةـ فيـ هـذـاـ الشـانـ.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي	م
يارا عبد الله عبد الغفار منشاوى يحيى	٥٣٤٥٢	المهندس لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٧٢٨١٧٠١١٦٣	١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

